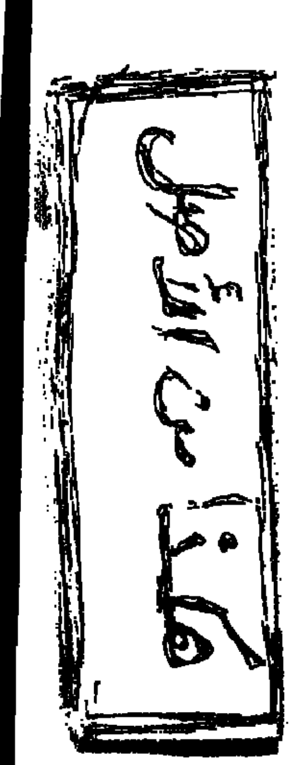
اعلان

عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
الى عاصمة ملكه السعيد

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم السبت الواقع في ١٤/٣/١٩٦٤ .

١٩٦٤/٣/١٥

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٣ ذو القعده سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٤٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت : —

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في ارادتنـــا الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٦ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من أجل اقرارها : —

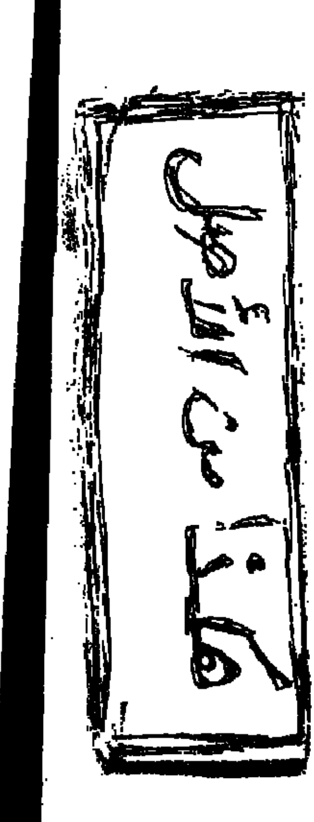
١ — مشروع قانون القوات المسلحة الاردنية .
٢ — مشروع قانون المجاري العامة في منطقه امانة العاصمه .
٣ — مشروع قانون معدل لقانون الزراعة العام :
٤ — قانون موقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣ قانون المناهج والكتب المدرسية .
٥ — قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٣ قانون معدل لقانون لتشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية :
٦ — مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامة رقم (٢٥) لسنة ٦٣ / ٦٤ .
٧ — مشروع قانون تنظيم المدن والقرى

١٩٦٤/٣/٤ م

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
حسين بن نـــاصر

وزير الداخلية
صالح المجـــالي



اعـــلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن أنه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور أحيل القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ قانون التعدين الى مجلس الامه فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذى اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٤٤ المشار اليه ويعمل بالقانون المعـــدل بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤

قانون التعـــدين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون التعـــدين لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من بعـــد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟

المادة ٢ — يكون للعبارات والألفاظ التالية اينما وردت في هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه المعاني الاتية الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

(أ) (الوزير) وزير الاقتصاد الوطني أو أي وزير آخر تربط به دائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين؟

(ب) (المراقب) مراقب المناجم أو أي شخص عين ليقوم مقامه ؛

(ج) (التحري) أي بحث أو مسح جوي أو ارضي في اية منطقة يحددها المراقب بموافقة الوزير بقصد التأكد من وجود المعادن او المواد الحجرية فيها ، ويشمل التحري كذلك الاستطلاع وكـــل ما يتعلق به من دراسات اقتصادية وفنية وجيولوجية

(د) (التنقيب) هو اي عمل يتعلق بالبحث والتحري والتنقيب عن المعادن والمواد الحجريـــة بقصد التثبت من وجودها ومعرفة كمياتها ونوعيتها بما في ذلك الحفر والتحليل والدراسات التفصيلية اللازمة .

(هـ) (الاكتشاف) هو الاعلان عن وجود معدن او معادن بكميات قابلة للاستغلال يقدم للوزير من قبل المكتشف في موقع يعين على الخرائط الفنية المقررة ، بعد الحصول على تصاريح بالتحري أو التنقيب عن المعادن من السلطة المختصة .

(و) (منجم) أي مكان تجري فيه أية عملية تعدين تحت سطح الارض بقصد استخراج المواد الطبيعية الخام بغض النظر عن كونها خامات معادن او مواد حجرية او رملية او خلاف ذلك .

(ز) (كشف) أي مكان تجري فيه عملية تعدين مكشوفه بقصـــد استخراج المعادن باستثنـــاء المواد الحجرية او مشتقاتها .

(ح) (مقلع) أي مكان يجري فيه العمل فوق سطح الارض بقصد قلع الحجارة أو مشتقاتها .

(ط) (معادن) جميع المواد الطبيعة الخام ذات القيمة الاقتصادية باستثناء النفط والغاز الطبيعي والمواد الحجرية او مشتقاتها المستعملة في البناء أو رصف الطرق ومواد الديكور كالجرانيت والرخام .

(ى) (عمليات التعدين او مرافق التعدين) اي عمل ضرورى لاستخراج واستخلاص المعـــادن والمواد الحجرية او مشتقاتها او اي عمل يتعلق بذلك وتشمل حفر وبناء الانفاق واقنية المياه والخزانـــات والسدود والمصارف والصهاريج وكذلك انشاء الخطوط الحديدية ومد الانابيب وتركيب الالات وتشييد المباني سواءاً كانت لعمليات استخراج المعادن او لسكن المستخدمين وكذلك استثمار المعادن وتجهيزها واعدادها للتسويق .

(ك) (الاراضي) جميع انواع الاراضي المبينـــة في قوانين وانظمة الاراضي المرعيه الاجراء وجميع المياه الاقليمية والينابيع والانهر والبحار الداخلية .

(ل) (شخص) اي فرد او مجموعة من الافراد او اي شخص معنوي .

(م) (حامل تصريح التحرى او رخصة التنقيب او شهـــادة الاكتشاف او حق التعدين) الشخص الذي منح له ذلك التصريح او الرخصة او الشهادة او الحق ، وتشمل هذه العبـــارة ايضا كل من منح تصريحا او رخصة او شهادة او حقا ، اما بكـــامله او قسما منه بطريق الارث او التحويل او التنازل او باية طريقة اخرى .

(ن) (المواقع الأثرية) تشمل اي موقع تاريخي يعلن عنه بانه كذلك حسب قانون الاثار القديمه المرعي الاجراء من وقت الى اخر .

(س) (الاماكن المقدسة) تشمل اي مكان مقدس او بناء ديني او موقع تشرف عليه اية هيئـــة دينية وفقا للقوانين والانظمة المرعية .

المادة ٣ — (أ) تؤسس دائرة تسمى دائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين ترتبط بالوزير .

(ب) يعين مدير لهذه الدائرة يسمى (المراقب) شريطة ان يكون مهندسا او جيولوجيا مختصا ذا خبرة عملية وادارية .

(ج) للوزير ان ينتدب من بين موظفي وزارته الى دائرة الابحـــاث الجيولوجيـــة والتعدين الموظفين اللازمين لتنفيذ غايات هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه :

(د) للوزير ان يخول من صلاحياته المقررة بموجب هذا القانون ما يراه ضروريا الى اي من الموظفين المختصين في تطبيق احكام هذا القانون من موظفي دائرة الأبحاث الجيولوجية والتعدين :

(ه) لايجوز منح اي موظف او مستخدم مدنيا كان ام عسكريا تصريح تحرى او رخصـــة تنقيب او شهادة اكتشاف او حق تعدين سواء اكان ذلك مباشرة او بالواسطة .

المادة ٤ — (أ) يحق للوزير باعلان يصدر عنه وينشر في الجريدة الرسمية ان يحضر التحري او التنقيب او التعدين في اية منطقة كانت لمدة معينة او غير معينة بموافقة مجلس الوزراء .

(ب) ان تصريح التحري أو التنقيب أو حق التعدين المعطى بموجب هذا القانون لايخول صاحبه صلاحية التحري والتنقيب والتعدين في المناطق المبينة ادناه الا بعد موافقة الجهات المعينه بالاشراف عليها :—

١ — المواقع الأثرية والاماكن المقدسة
٢ — المناطق الحرجية
٣ — اراضى السكك الحديديه
٤ — مناطق البلديات
٥ — اراضي خزانات واانابيب المياه والمجاري .

المادة ٥ — (أ) لايجوز منح تصريح بالتحري او رخصة بالتنقيب أو حق التعدين بالاراضي الاميرية والمملوكـــه والموقوفة الا بعد موافقة اصحابها على ذلك

(ب) اذا لم يوافق مالك الارض او المتصرف بهاعلى السماح بالتحري او التنقيب او الاكتشاف او التعدين بـــارضه ، يحق للوزير بموافقة مجلس الوزراء اعطاء تصريح التحري او رخصة التنقيب او حق التعدين اذا وجد ان المصلحة العامة تقتضي مثل هذا الاجراء .

(ج) اذا لم يوافق مالك الارض أو المتصرف بها على بيع ارضه او تاجيرها لصاحب تصريح التحري او رخصة التنقيب او حق التعدين مقـــابل بدل يتفق عايه فما بينهما ، يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر اعطاءه تعويضا عادلا من قبل طـــالب الرخصة الجديدة مقابل ثمن ارضه او بدل ايجارتهـــا كما يجوز له ان يقرر استملاكا وفاقا للقانون .

المادة ٦ — تنحصر الحقوق في معادن اية منطقة من الارض منح فيهـــا تصريح بالتحري او رخصة بالتنقيب او حق بالتعدين في المعادن الموجودة فيها ضمن حدودها العمودية ولا تشمل ما يتبقى من هذه المعادن او عروقها او شعبها في خارج تلك الحدود .

المادة ٧ — يعتبر التعدين منفعة عمومية ضمن المعنى المقصود باي قانون او تشريع يتعلق باستملاك الاراضي للمنفعة العامة .

المادة ٨ — تنقسم الاعمال المتعلقة باكتشـــاف واستغلال المعـــادن والمواد الحجرية بموجب احكام هذا القانون الى المراحل التالية :

١ — التحري
٢ — التنقيب
٣ — الاكتشاف
٤ — التعدين

المادة ٩ – تعتبر من املاك الدولة العامة جميـــع المواد المعدنية التي توجد ضمن حـــدود اراضي المملكة الاردنية الهاشمية سواء اكانت على سطح الارض ام في باطنها ام في المياه الاقليمية والانهر والبحار الداخلية ولا يجوز استغلالها او نقلها او الاتجار بها الا بعد اخذ موافقة الوزير على ذلك بعد الحصول على حق تعدين في المنطقة المراد التعدين فيها .

الفصل الثاني

في التحري والتنقيب والاكتشاف

المادة ١٠– (أ) للمراقب أن يمنح تصريحا بالتحري او رخصة بالتنقيب لاي شخص قدم طلبا بالشكل المعين وبعد دفعه الرسوم ويستثنى من ذلك : –

١ – اي شخص يقل عمره عن (١٦) سنة .

٢ – اي شخص ادين بجرم بموجب هذا القانون او منح سابقاً تصريحـــا او رخصـــة او حقا ثم صودر منه لاخلاله بشروطه او احكامه الا بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء .

٣ – اي شخص لا يستطيع اعطاء ادلة كافية على ان لديه الخبرة الفنية في الجيولوجيا او هندسة التعدين شخصيا او بوساطة استخدام اخصائيين او ان لديه المال الكافي الذي يمكنـــه من القيام بدفع نفقات السفر او التنقيب أو أي تعويض يجب عليه دفعه عند مباشرة الصلاحيات المخولة له في التصريح المعطى اليه .

(ب) يقدم طلب التصريح بالتحري ورخصة التنقيب عن المعادن على النموذج المقرر مستوفيا جميـــع المعلومات المطلوبة فيه الى الوزير للحصول على موافقته وفق الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١١– كل من قام بالتنقيب بتصريح واكتشف معدنا بكميات تجارية وسجـــل اكتشافه لدى الوزير تعطى لـــه شهادة اكتشاف حســـب النموذج المقرر وتكون له الاولوية خـــلال سنتين من تاريخ تلك الشهادة في الحصول على حق التعدين :

المادة ١٢– كل من قدم الى الوزير أو المراقب معلومات تؤدي الى اكتشاف معدن بكميات تجارية تعطى له مكافأة مالية بتنسيب من الوزير وموافقة مجلس الوزراء ويترك تقديرها للجنة فنية مكونة من المراقب واثنين من كبار موظفي دائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين وممثل عن وزارة المالية .

المادة ١٣– لا تمنح تصاريح التحري او رخص التنقيب او حقوق التعـــدين للاجانب الا بموجب اتفاقيات خاصة يعقدها الوزير معهم بموافقة مجلس الوزراء وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ١٤– لا تمنح تصاريح التحري او رخص التنقيب عن الزيت والغاز الطبيعي او حقوق استثمارها الا بموجب اتفاقيات خاصة يعقدها الوزير مع الطالب بموافقة مجلس الوزراء وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ١٥– يكون لحامل رخصة التنقيب الحق المطلق بالتنقيب في الاراضي الواقعة ضمن المنطقة المعينـــة في رخصته ويجوز له استكمالا لذلك اجراء ما يلي : –

(أ) دخول هذه الاراضي مع وكلائه وعماله للتأكد من وجود معادن فيها او عدمه او لاغراض المسح الطوبوغرافي او الجيولوجي للمنطقة ؛

(ب) القيام بالحفويات اللازمة فيها من اجل غايات التنقيب .

(ج) اخذ العينات اللازمة لاغراض التحليل والاختبار .

(د) تركيب الالات التي تتطلبها اعمال التنقيب .

(هـ) فتح الطرق الضرورية لعمليات التنقيب .

الفصل الثالث

حقـــوق التعدين

المادة ١٦– ١ – للوزير بتنسيب من المراقب وموافقة مجلس الوزراء ان يمنح حق التعدين لاي شخص حصل على شهادة اكتشاف وقدم طلبا خلال مدة السنتين المذكورتين في المادة (١١) وفقا للشروط التالية :–

(أ) ان لا تزيد مساحة المنطقة المنوي اجراء التعدين فيهـــا عن اربعة وعشرين كيلو مترا مربعا وان تكون هذه المنطقة قطعة واحدة قائمة الزوايا والاتجاهات .

(ب) ان لا تزيد مدة حق التعدين على ثلاثين سنة ؛ ويعطى صاحب هذا الحق الافضلية في تجديده بالشروط التي يراها الوزير مناسبة بموافقة مجلس الوزراء ؛

(ج) تقديم خارطة طوبوغرافية مقياس ١/٥٠٠٠ تبين المنطقة المراد الحصول على حق التعدين فيها.

(د) تقديم خارطة جيولوجية تفصيلية مقياس ١/٥٠٠٠ للمنطقة ذاتها ؛

(هـ) بيان تقدير دقيق لكميات الاحتياطي من الخام الثابت وجوده في المنطقة بواسطة التنقيب التفصيلي:

(و) تقديم تقرير يبين الجدوى الاقتصادية للمعدن المراد استغلاله ؛

(ز) اثبات المقدرة الفنية والمالية لدى الطالب ؛

٢ – اذا لم يتقدم حامل شهادة الاكتشاف خلال سنتين من تاريخها بطلب منحه حق التعدين وفق الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز للوزير ان يمنـــح هذا الحق الى أي شخص يتقدم بذلك على ان يعطى حامل شهادة الاكتشاف مكافأة وفاقا لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون ؛

المادة ١٧ – (أ) يخول صاحب حق التعدين الحق المطلق في استغلال المعادن الموجودة في منطقته ؛

ب– بالاضافة الى الحقوق المقررة لحامل التصريح بالتنقيب المبينة في المادة (١٥) من هذا القانون يعطي صاحب حق التعدين الحق في اجراء ما يلي : –

١ – اقامة وانشاء وصيانة المنازل والمباني اللازمة لاستعماله واستعمال وكلائه ومستخدميه ؛

٢ – تجميع المواد المستخرجة من عمليات التعدين في اماكن خاصة بها يوافق عليها المراقب ؛

٣ – مد انابيب الماء وانشاء المجـــاري والاحواض والصهاريج واقامة وصيانة وسائـــط النقل والمواصلات الضرورية ؛

المادة ١٨ – للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر من وقت الى آخر الانظمة اللازمة لتحديد قيمة الرسوم الخاصة بتصاريح التحري ورخص التنقيب وشهادات الاكتشاف وحقوق التعدين والعوائد على انتاج المعـــادن حسب ما يراه مناسبا .

الفصل الرابع

المراقبة والتفتيش

المادة ١٩ – يجب على صاحب حق التعدين ان يقدم الى الوزير خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تقريرا واضحاً يبين فيه ما يلي .

أ – مقدار قيمة المواد المعدنية التي استخرجها في خلال السنة السابقة ؛

ب– عدد العمال والمستخدمين من الفنيين والاداريين الذين يعملون لديه ؛

جـ – برنامج وخطة العمل للسنة القادمة .

المادة ٢٠ – يجب على صاحب حق التعدين ان يقدم الى الوزير مرة كل سنة وذلك في خلال شهر من اعلان التقرير السنوي نسخة من التقرير المالي عن السنة المالية السابقة يتضمن حساب الارباح والخسائر وسعر الكلفة التفصيلي والاجمالي لوحدة الانتاج ويحق للوزير انتداب احد موظفيه لتدقيق السجلات والدفاتر المتعلقة بالنواحي الفنية والادارية والمالية للمشروع :

المادة ٢١ – أ – يجب على صاحب حق التعدين تقديم المخططات والرسوم والمقاطع التي تبين طريقة العمل من الوجهة الفنية الى الوزير قبل المباشرة في فتح اي منجم او كشف ؛

ب– واذا كان الامر يتعلق بمنجم فيجب ان توضح في المخططات بشكل خاص الامور التالية : –

١ – التخطيط العام للمنجم ؛

٢ – طريقة التعدين .

٣ – كيفية تدعيم السقفيات ونوع الدعائم التي ستستعمل .

٤ – طريقة تهوية المنجم (على لوحة منفصله) ؛

٥ – وسائل النقل الداخلي وكيفية توزيع شبكته ؛

٦ – عرض الانفاق وحجم الركب وطرق صيانتها .

٧ – نوع الالات والمعدات التي ستستعمل تحت الارض ؛

٨ – المخططات والمقاطع العمودية للاقسام الرئيسية في المنجم ؛

٩ – لائحة خاصة بتعليمات الوقاية والصيانة التي يتطلبها العمل في كل قسم من اقسام ذلك المنجم والتي يجب وضعها بما يتفق واحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ؛

المادة ٢٢ – لكل موظف خوله الوزير الصلاحيات المقررة له في هذا القانون او انتدبه بموجب احكامه لتنفيذ غاياته ، الحق في القيام بالاعمال المبينة ادناه في جميع الاوقات المناسبة ليلا او نهارا :–

(أ) الدخول الى اي مكان يشغل او يستعمل لاشغال تتعلق بالتعدين لمراقبته وتفتيشه .

(ب) فحص واجراء التحقيقات اللازمة عن حالة المناجم وتهويتها وجميع الامور التي تتعلق بسلامة وصحة الاشخاص الذين يشتغلون فيها .

(جـ) معاينة الاقسام الخارجية للالات المستعملة في مرافق التعدين وحالة جميع الاشغال والطرق .

(د) معاينة مخازن المفرقعات واصدار الاوامر بشأن كيفية خزنها واستعمالها .

(هـ) تدقيق الدفاتر والحسابات والخرائط والاوراق المختصة بعمليات التعدين واخذ نسخ منها او خلاصات عنها وسائر المعاملات الاخرى .

(و) ممارسة جميع السلطات الضرورية لتنفيذ غايات هذا القانون .

المادة ٢٣ – اذا وجد الموظف المشار اليه في المادة السابقه خللا في منجم او كشف او مقلع وجب عليه ان يبلغ ذلك كتابة الى صاحب اعمال التعدين او وكيله او مدير اعماله مبينا له الامور التي يعتبرها ناقصة ويطلب منه اصلاحها في مدة معقولة تتناسب مع طبيعة هذه الامور .

المادة ٢٤ – اذا امتنع صاحب اعمال التعدين او وكيله او مدير اعماله عن القيام بما طلب منه ولم يقدم اعتراضا بذلك الى الوزير خلال (٧) ايام من تاريخ تبليغة التعليمات يحق للوزير ان يفرض عليه غرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على المائتي دينار.

المادة ٢٥ – أ – اذا وقع حادث في منجم او كشف او مقلع او حوله فوق سطح الارض او تحتها بسبب عمليات التعدين وسبب وفاة او اصابات جسمانية او خسائر مادية وجب على صاحب اعمال التعدين او وكيله او مدير اعماله خلال (٢٤) ساعة من وقوع ذلك الحادث ان يعلم الوزير او المراقب كتابة بالحادث .

(ب) اذا نتجت وفاة عن الاصابة الجسمانية الواجب الاعلام عنها بمقتضى هذه المادة يجب ابلاغ الوزير او المراقب بذلك خلال (٢٤) ساعة من اطلاع صاحب اعمال التعدين او وكيله او مدير اعماله على الوفاة .

(جـ) للوزير ان ينتدب احد موظفيه لاجراء التحقيق في الحادث وتقديم تقرير مفصل بذلك ليتخذ الوزير ما يراه مناسبا بشأنه .

المادة ٢٦ – مع مراعاة المادة (٢٤) من هذا القانون ، يعاقب كل من يخالف احكامه او الانظمة الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين ؛

المادة ٢٧ – جميع نصوص هذا الفصل من القانون تسرى على عمليات التحري والتنقيب بالكيفية نفسها التي تسري بها على عمليات التعدين .

الفصل الخامس

المقالع

المادة ٢٨ – يباح لأي شخص فتح المقالع ونقل المواد الحجرية بعد الحصول على رخصة من المراقب شريطة مراعاة الامور التالية : –

(أ) اذا كانت الارض التي يراد قلع الحجارة منها ملكا لغيره فعلى صاحب المقلع اخذ موافقة صاحب تلك الارض قبل مباشرة عمله فيها .

(ب) اذا كانت المنطقة المراد فتح المقلع فيها من المناطق المستثناه بموجب المادة الرابعة من هذا القانون او من الاراضي الحكومية فعلى صاحب المقلع اخذ موافقة الجهة المعنية قبل مباشرة عمله فيها .

(جـ) يحدد موقع المقلع بعلامات مميزة او على خريطة ان امكن ترفق بطلب للحصول على رخصة فتح المقلع

المادة ٢٩ – تعتبر المقالع من مرافق التعدين وتخضع للمراقبة والتفتش شأنها شأن المناجم والكشوفات وعلى صاحب كل مقلع التقيد بما يتعلق بشؤون الوقاية باحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

الفصل السادس

احكام عامه

المادة ٣٠ – أ – اذا اخل صاحب حق التعدين باي شرط من الشروط التى يتضمنها الحق يبلغ خطيا من قبل الوزير او المراقب لاصلاح الخطأ خلال مدة مناسبة ، واذا لم ينجز الاصلاح المطلوب منه ضمن هذه المدة يجوز للوزير حينئذ وبعد موافقة مجلس الوزراء الغاء حق التعدين المعطى له .

(ب) اذا الغي حق التعدين وجب نشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية ويعتبر هذا الاعلان بينة قطعية على الالغاء . وللوزير حينئذ بموافقة مجلس الوزراء الحق المطلق في التصرف بمنطقـــة حق التعدين على الوجه الذي يراه ضرورياً للمصلحة العامة .

(ج) في حالة الغاء اي حق بالتعدين لا يجوز لصاحبه ان ينقل او يتصرف بأي من موجودات المنجم او الكشف او أن يجري اي تعدين على حالتها خاصة فيما يتعلق باجراءات وقاية وصيانة مرافق العمل الا بأذن خطي من الوزير .

المادة ٣١ – لا يحق لصاحب رخصة التنقيب او حق التعدين ان يمتلك أو يأخذ مياها من اية بحيرة او نهر او جدول او مسلك مائي او قناة ملاصقة لأية بقعة داخلة ضمن منطقة الرخصة او حق التعدين او مارة بها او ان يحولها عن مجراها الا بأذن خطي من الوزير بعد الحصول على موافقة اصحاب الحقوق في المياه المذكورة – ان وجدوا – وفي حالة رفضهم يصار الى تطبيق احكام الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا القانون.

المادة ٣٢ – لصاحب حق التعدين ان يتصرف بهذا الحق او ان يحوله او ان يرهنه وفق القواعـــد المقررة في القوانين والانظمة المرعية ، شريطة اخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة ونشر اعلان بذلك بالجريدة الرسمية .

المادة ٣٣ – يفصل في كل خلاف ينشأ بين الوزير وصاحب تصريح التحري او رخصة التنقيب او شهادة الاكتشاف او حق التعدين مما لم ينص عليه في هذا القانون بالتحكيم ويحال مثل هذا الخلاف الى لجنة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين واحداً منهم ويعين الثالث وزير العدلية : ويجري التحكيم وفقـــاً لنصوص قانون التحكيم الساري المفعول .

المادة ٣٤ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر من وقت الى آخر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٣٥ – يلغي هذا القانون القوانين والانظمة التالية :–

(أ) قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ وجميع الانظمة الصادرة بمقتضاه .

(ب) قانون المقالع رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٣ .

(ج) احكام اي قانون او نظام آخر تتعارض مع نصوص هذا القانون .

المادة ٣٦ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٤/٢/٢٦

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـــاع عبد القادر الصالح	وزيـــــــــر الداخليـــــــة صالح المجالي	رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ووزير الخارجية بالوكالـــة حسين بن ناصر
وزير الاشغــــال العامة ووزير المواصلات بالوكالة عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير امين الحسيني	وزيـــــــــر العدليـــــــة حسن الكايد
وزيـــر الاعـــلام صلاح ابو زيد	وزيـــر الماليـــة والاقتصـــاد الوطني نظـــام الشرابي	وزيـــــــر الزراعـــــة كامل محي الدين
وزيـــــــر الصحـــــة صالح برقان		

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٢
نامر بوضع النظام الاتي .–

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

نظام خدمات وزارة الاشغال العامة

صادر بالاستناد الى المـــادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظـــام خدمات وزارة الاشغال العـــامة لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تتقاضى وزارة الاشغال عن الخدمات المخبرية التي يطلب منها القيام بها الاجور التي يحددها وزيرهـــا بموجب تعليمات تصدر بمقتضى هذا النظام .

المادة ٣ – تعتبر هذه الاجور من واردات الدولة العامة ويجري قيدها على هذا الوجه ، واما النفقات التي يحتاجها المختبر فيتم تقديرها ورصدها في الموازنة العامة في كل سنة .

المادة ٤ – تدفع الشركات والمؤسسات الاهلية والاجنبية والافراد ما يترتب عليها من اجور الفحوص نقدا ومقدما الى محاسب الاشغال العامة لقاء وصل رسمي .

المادة ٥ – تستوفى الاجور من الدوائر والمؤسسات الحكومية والبلديـــات بعد تنزيل (٢٠٪) من الاجر الرسمي ويطالب بها خطيا بعد اداء الخدمة المطلوبة .

المادة ٦ – ترسل العينات المراد فحصها بواسطة وزارة الاشغال العامة الى شعبة المواد وذلك بموجب كتاب خطي عندما يكون طالب الفحص احد الهيئات المنصوص عنها بالمادة (٥) اعلاه وامـــا في الحالات الاخرى فيتم ارسال المواد بموجب استدعاء يقدم الى الوزارة المذكورة من الطالب :

١٩٦٤/٢/٢٢

الحسين بن طلال

وزيـــــــــر المواصـــــــلات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـــاع عبد القادر الصالح	وزيـــــــــر الداخليـــــــة صالح المجالي	رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم وقائم باعمال قاضي القضاه بالوكالة حسين بن ناصر
وزيـــــــــر الصحـــــــة صالح برقان	وزيـــــــــر الاشغـــال العامة عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الشئون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير امين الحسيني	وزيـــــــــر العدليـــــــة حسن الـــكايد
وزيـــــــر الاعـــــلام صلاح ابو زيد	وزيـــــــــر المالية والاقتصاد الوطني نظـــام الشرابي	وزيـــــــــر الخـــــــارجية	وزيـــــــــر الزراعـــــــة كامل محي الدين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٢/١٩٦٤
نامر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤

نظام اجور المساعي

لموظفي دائرة البيطرة / وزارة الزراعة

صادر بمقتضى المادة (٢٠) فقرة (ط) من قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اجور المساعي لموظفي دائرة البيطرة في وزارة الزراعة لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تسرى احكام هذا النظام على جميع الموظفين المصنفين وغير المصنفين الذين يعملون في دائرة البيطرة كطبيب بيطري او مراقب اسماك او مأمور محجر بيطرى او مفتش مواشي .

المادة ٣ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه حيثما وردت في هذا النظام :—

أ — تعني كلمة (وزير) وزير الزراعة .

ب — تعني عبارة (اجور المساعي) الأجرة النقدية الاضافية التي تصرف للموظف مقابل ساعات عمله في غير اوقات الدوام الرسمي وتحصل من قبل الافراد او الهيئات المنتفعة من عمل الموظف حسب الاحكام الواردة في هذا النظام .

جـ — تعني عبارة (مراقب اسماك) كل موظف فى دائرة البيطرة يقوم بفحص الاسماك الطازجة وغير الطازجة او موادها او منتوجاتها .

المادة ٤ — يعين وزير الزراعة المراكز البيطرية التي يحق لها استيفاء اجور المساعي كما يحدد ساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة ٥ — تستوفى اجور المساعي من قبل المراكز البيطرية مقابل وصولات رسمية وتسجل في حساب (امانات اجور المساعي لموظفي دائرة البيطرة) .

المادة ٦ — تصرف اجور المساعي في نهاية كل شهر بناء على تنسيب من مدير دائرة البيطرة وموافقة الوزير مراعيا في ذلك اوقات العمل الذي يقوم به كل موظف بعد اوقات الدوام الرسمي .

المادة ٧ — لايجوز ان يتجاوز مجموع اجور المساعي التي تصرف للموظف شهريا الراتب الاساسي له وما زاد من الاجور عن هذه النسبة يحول ايراداً للخزينة .

المادة ٨ — تستوفى اجور المساعي بالنسب التالية :—

أ — للموظف من الصنف الاول (٢٢٠) فلسا للساعة الوحدة او جزء منها .

ب — للموظف من الدرجتين السابعة والثامنة (١٥٠) فلسا للساعة الواحدة او جزء منها .

جـ — للموظف من الدرجتين التاسعة والعاشرة (١٢٠) فلسا للساعة الواحدة او جزء منها .

د — للموظف غير المصنف (٧٠) فلسا للساعة الواحدة او جزء منها .

المادة ٩ — اذا تقدمت احدى الهيئات الاعتبارية او احد الافراد بطلب يبين فيه الاستعداد لدفع مبلغ شهرى مقطوع مقابل اجور المساعي فيحق للوزير الموافقة على هذا الطلب مراعيا في ذلك ما ورد في المادتين (٧—٨) من هذا النظام .

٢٢/٢/١٩٦٤

الحسين بن طلال

وزير المواصلات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح	وزير الداخلية صالح المجالي	رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم وقائم باعمال قاضي القضاه بالوكالة حسين بن ناصر
وزير الصحة صالح برقان	وزير الاشغال العامة عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير امين الحسني	وزير العدلية حسن الكايد
وزير الاعلام صلاح ابو زيد	وزير المالية والاقتصاد الوطني نظام الشرابي	وزير الخارجية	وزير الزراعة كامل محي الدين

قرر معالي وزير الاقتصاد الوطني استنادا للمادة (٧٨) من نظام الغرف التجـــارية رقم (٥٨) لسنة ١٩٦١ التصديق على النظـــام الداخلي لاتحاد غرف التجارة الاردنية بشكلـــه التالي .

النظام الداخلى لاتحاد غرف التجارة الاردنية

الاتحاد واختصاصه

المادة ١ ـ ينشأ للعناية بالمصالح المشتركة بين الغرف التجارية الاردنية اتحاد يسمى (اتحاد غرف التجاره الاردنية) وتكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة عمان .

المادة ٢ ـ أ) ـ يعني الاتحاد بالشؤون التجاريه والاقتصادية العامة وتوحيد جهود الغرف المنضمة اليه في هذا السبيل .

ب) ـ يشترك الاتحاد في المؤتمرات والمعارض المحلية والعربية والدولية ذات الطابع التجاري او الاقتصادي العام .

ج) ـ يقوم الاتحاد بالتعاون مع الجهـــات المختصة بجمع وتنسيق المعلومات والاحصاءات ذات الطـــابع التجاري او الاقتصادي وتعميمهـــا على الاوساط المختصة داخل المملكة الاردنيـــة الهاشمية وخارجها .

د) ـ يعمل الاتحاد ضمن حدود امكانياته وبالتعاون مع الجهـــات الرسمية المختصة على تنمية التجـــارة والاقتصاد الاردني ودراسة المشاكل والقضايا المتعلقة بها وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالقوانين والانظمة ذات الطابع التجاري او الاقتصادى .

هـ) ـ يعتبر الاتحاد الممثل الرسمي للغرف التجارية المشتركة فيه في الشؤون التجارية العامة :

و) ـ يجوز للاتحاد ان يقوم بالتحكيم في اي نزاع يقع بين الغرف او بين التجـــار اذا طلبوا اليه ذلك : ويشترط ان لايكون التجار المتنازعون في دائرة اختصاص غرفة واحدة :

تشكيل الاتحـــاد

المادة ٣ ـ يتكون الاتحاد من التشكيلات التالية :

أ) ـ المؤتمر

ب) ـ مجلس الاتحاد :

ج) ـ المجلس التنفيذي .

أ) المؤتمر

المادة ٤ ـ يتكون المؤتمر من جميع اعضاء مجلس الادارة للغرف التجارية القائمة في المملكة :

المادة ٥ ـ يعقد المؤتمر مرة واحدة في السنة على الاقل في الزمان والمكـــان اللذين يعينهما رئيس المجلس التنفيذي استنادا لأحكام هذا النظام .

المادة ٦ ـ على رئيس المجلس التنفيذي ان يدعو المؤتمر الى جلسة طارئة بناء على طلب مقدم ممـــا لايقل عن نصف اعضاء مجلس الاتحاد .

المادة ٧ ـ توجه الدعوة الى المؤتمر في جلساته السنوية العادية قبل شهر على الاقل من موعد انعقاده اما في الجلسات الطارئة فتوجه الدعوة قبل عشرة ايام على الاقل من موعد انعقاد المؤتمر .

المادة ٨ ـ تكون جلسات المؤتمر قانونية اذا حضرها ممثلون عما لايقل عن ثلثي الغرف المشتركة في الاتحاد .

المادة ٩ ـ اذا لم يكتمل النصاب القانوني يصار الى دعوة المؤتمر مجددا خلال مدة اقصاها شهر واحد ، وعندهـــا تكون الجلسة قانونية مهما بلغ عدد الحاضرين .

المادة ١٠ ـ ينتخب المؤتمر في كل دورة رئيسا لادارة الجلسات ويقوم مدير مكتب الاتحاد باعمال السكرتارية .

المادة ١١ ـ يبحث المؤتمر في جلسته العادية في التقارير المقدمة اليه وفي ميزانية الاتحاد وفي تعيين فاحص الحسابات . وفي الامور الاخري المدرجة في جدول الاعمـــال والداخلة ضمن اختصاصات الاتحاد وتكون قرارات المؤتمر باغلبية اصوات الحاضرين على ان يكون لكل غرفة صوت واحد .

ب) مجلس الاتحاد

المادة ١٢ ـ يتكون مجلس الاتحاد من رئيس غرفة تجـــارة عمان (رئيسا) وفي حالة غيابه ينوب عنه نـــائبه في غرفة تجارة عمان ومن ممثل واحد دائم ومسمى عن كل غرفة من الغرف التجـــارية المشتركة في الاتحاد وعلى ان يكون لهذا الممثل نائب ثابت ومسمى يقوم مقامه في حالة غيابه . ويبقى ممثل كل غرفة عضو في مجلس الاتحاد طيلة مدة مجلس الادارة الذي انتدبه ما لم تستبدله غرفته بممثل اخر .

المادة ١٣ ـ تكون مدة مجلس الاتحاد اربع سنوات اعتبارا من تاريخ اول جلسة يعقدها .

المادة ١٤ ـ يجتمع مجلس الاتحاد بدعوة من رئيس المجلس مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وله ان يجتمع اكثر من ذلك بطلب من المجلس التنفيذي .

المادة ١٥ ـ يقوم مجلس الاتحاد بالعمل على تأمين تنفيذ قرارات المؤتمر وتوصياته :

المادة ١٦ ـ يجتمع مجلس الاتحاد لبحث المقترحات المقدمة اليه . واعطاء التوصيات اللازمة لتنفيذها ووضع الخطوط المناسبة لتحقيق غايات الاتحاد واستعراض اعمال المجلس التنفيذي :

المادة ١٧ ـ تكون جلسات مجلس الاتحاد قانونية اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء فاذا لم يكتمل النصاب يصار الى دعوة المجلس مجدداً خلال مدة اقصاهـــا اسبوعين . وعندها تكون الجلسة قانونيـــة مهما بلغ عدد الحاضرين وتكون قرارات مجلس الاتحاد باغلبية اصوات الحاضرين واذا تعادلت الاصـــوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ١٨ ـ يقوم مدير مكتب الاتحاد باعمال سكرتارية مجلس الاتحاد .

المادة ١٩ ـ يقوم مجلس الاتحاد بتعيين الموظفين اللازمين لمكتب الاتحاد وبتحديد صلاحياتهم وواجباتهم :

ج ـ المجلس التنفيذي

المادة ٢٠ ـ يتكون المجلس التنفيذي من رئيس غرفة تجارة عمان (رئيسا وفي حالة غيابه ينوب عنه نائبه في غرفة تجارة عمان ومن اربعة اعضاء ينتخبهم مجلس الاتحاد ، وتسقط العضوية بانتها مدة العضو بمجلس ادارة الغرفة التي ينتمي اليها او باستقالته وفي كلتا هاتين الحالتين ينتخب مجلس الاتحاد عضوا مكانه في اول جلسة يعقدها

المادة ٢١ ـ تكون مدة المجلس التنفيذي سنتين من تاريخ انتخابه .

المادة ٢٢ ـ يجتمع المجلس التنفيذي مرة واحدة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه .